

العروة الوثقى

تأليف

الشيخ الأيظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي *

والصلوات عليها

(الجزء الثالث عشر)

كتاب الحج

(الحج الواجب بالنذر و... - كيفية الإحرام)

وكتاب الإجارة

(أركانها - ما يكفي في صحة الإجارة)

إعداد و تحقيق

مؤسسة المشيخين رحمهم الله العالمية

العروة الوثقى. شرح.
العروة الوثقى، تأليف آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي
والتعليقات عليها/ اعداد مؤسسة السبطين العالمية.
قم: مؤسسة السبطين العالمية، ١٤٣٦ هـ ق = ١٣٩٤ ش
ج ١٣.
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.
عربی.

مندرجات: الحج
يزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، ١٤٢٧ - ١٣٣٨. العروة الوثقى - نقد و تفسير.
فقه - مفری - قرن ١٤.
٢٩٧/٣٤٢ ٤٠٣٨٣ ی ٤٤ / ١٨٢٠٥١٥
کتابخانه ملی ایران ١١٦١٤٥٩

ایران - قم - شارع انقلاب - زقاق ٢٦ - رقم ٤٧ و ٤٩

هاتف: ٠٢٥-٣٧٧٠٣٣٣٠ فاكس: ٠٢٥-٣٧٧٠٦٢٣٨

www.sibtayn.com

عنوان الموقع:

sibtayn@sibtayn.com

البريد الإلكتروني:



مؤسسة السبطين العالمية
SIBTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION

هوية الكتاب

الكتاب: العروة الوثقى والتعليقات عليها/ ج ١٣
تأليف: الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي
إعداد وتحقيق: مؤسسة السبطين العالمية
الناشر: مؤسسة السبطين العالمية
الطبعة: الأولى
المطبعة:
التاريخ: ١٤٣٦ هـ ق / ١٣٩٤ هـ ش
الكمية: ١٥٠٠ نسخة
شابك ج ١٣: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ٧٠٧٠ - ١٦ - ١
شابك دوره: ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٨٧١٦ - ٥٠ - ٤

كافة الحقوق المعنوية والطبع محفوظة لمؤسسة السبطين العالمية

فهرست محتويات الجزء الثالث عشر من كتاب العروة الوثقى والتعليقات عليها

كتاب الحجّ

(٧ - ٣٦٠)

فصل: في الحجّ بالإنذار والعهد واليمين

(٨ - ٩٨٥)

٨	شروط انعقاد نذر الحجّ
٩	حكم الكافر في المقام
١٣	حكم يمين ونذر الزوجة والمملوك والولد
٢١	حكم الزوجة المنقطعة وولد الولد
٢٤	فروع في شمول الحكم لجملة من الموارد
٣٠	نذر الحجّ من مكانٍ معيّن والخلف فيه
٣٢	تأخير الحجّ المنذور
٣٣	أحكام قضاء ما فوّت من الحجّ المنذور

- ٤٣ عدم التمكن من إتيان الحج المنذور
- ٤٣ هل يجب القضاء في النذر المعلق على شيء عن الناذر المتوفى؟
- ٤٥ زوال القدرة عن الحج النذري
- ٤٨ نذر إيجاب الغير
- ٥١ نذر الإيجاب معلقاً على شرط
- ٥٤ حكم المستيع لو نذر الحج الواجب
- ٥٤ الاستطاعة في نذر الحج
- ٥٥ نذر غير حجة الإسلام في عام الاستطاعة
- ٥٨ الاستطاعة بعد نذر الحج وزيارتها
- ٦١ إهمال النذر وحصول الاستطاعة لحج الإسلام
- ٦٥ هل يتداخل الحج النذري غير المقيّد مع حج الإسلام؟
- ٦٨ حصول الاستطاعة قبل تحقق متعلق الحج المنذور
- ٧٠ ماذا يقدم من استقرّ في ذمته حجتان في صورة التزاحم
- ٧٢ الحج الواجب بالنذر الموسّع
- ٧٢ نذر الحج أو الإيجاب
- ٧٥ نذر الحج أو زيارة الحسين عليه السلام
- ٧٧ من مات وعليه حج لم يعلم أنّه حجة الإسلام أو حج النذر
- ٧٩ نذر الحج ماشياً
- ٨١ نذر الحج راكباً أو حافياً
- ٨٣ شرائط نذر الحج ماشياً أو حافياً أو راكباً

٨٦.....	مبدأ وجوب المشي أو الحفاء
٨٧.....	لزوم عدم ارتكاب ما ينافي نذر المشي للحج
٨٩.....	مخالفة نذر المشي للحج
٩٣.....	تخلل الركوب أثناء المشي للحج المنذور مشياً
٩٣.....	العجز عن المشي بعد انعقاد النذر
٩٧.....	امتناع المشي بعرض غير العجز

فصل: في النيابة

(٩٩ - ١٦٦)

٩٩.....	مشروعية النيابة وشروط نائب الحج
٩٩.....	الأول: البلوغ، نيابة الصبي المميز
١٠١.....	الثاني: العقل، صحة نيابة السفیه دون المجنون
١٠١.....	الثالث: الإيمان وعدم صحة نيابة المخالف
١٠١.....	الرابع: العدالة
١٠٢.....	الخامس: معرفة أعمال الحج
١٠٢.....	السادس: عدم اشتغال ذمة النائب بحج آخر
١٠٥.....	صحة نيابة المملوك بإذن مولاه
١٠٥.....	اشتراط الإسلام في المنوب عنه
١٠٨.....	حكم الحج عن الصبي المميز والمجنون
١٠٨.....	شرطية المماثلة بين النائب والمنوب عنه

- ١٠٨ حكم استنابة الضرورة.
- ١١٠ اعتبار قصد النيابة وتعيين المنوب عنه.
- ١١٠ حصول فراغ الذمة باتيان الحج لا بمجرد الإجارة.
- ١١١ حكم استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال.
- ١١١ صور موت النائب قبل الإتيان بالمناسك.
- ١١٣ التفصيل في استحقاق أجره النائب المتوفى في المناسك.
- ١٢٤ تعيين نوع الحج المستأجر عليه.
- ١٢٨ عدم اعتبار تعيين السابق بالحكم في صورة التعيين.
- ١٣٢ الإجارة للحج مرتين في سنة.
- ١٣٤ اقتران الإجاريتين للحج.
- ١٣٥ تأخير حج الإجارة أو تقديمه.
- ١٣٨ تصحيح الإجارة الثانية ببعض الوجوه.
- ١٤٣ صدّ الأجير أو إحصاره.
- ١٤٥ هل يتحمل النائب موجب الكفارة؟
- ١٤٥ اقتضاء الإجارة التعجيل.
- ١٤٦ استحباب ردّ الأجير الزائد من الأجرة أو التتميم.
- ١٤٧ حكم إفساد الأجير حجّه.
- ١٥٣ زمان ملكية الأجير الأجرة.
- ١٥٦ إقتضاء الإجارة المباشرة.
- ١٥٧ استئجار من ضاق وقته عن إتمام حجّ التمتع.

١٦٠.....	التبرّع بالحجّ عن الميّت والحيّ
١٦٣.....	نيابة شخص عن اثنين أو أزيد في عام واحد
١٦٥.....	نيابة جماعة عن الميّت أو الحيّ في عام واحد

فصل: في الوصيّة بالحجّ

(١٦٧ - ٢١٢)

١٦٧.....	إخراج الحجّ الموصى به من الأصل أو الثلث
١٦٩.....	الشكّ في الموصى به
١٧٢.....	العلم بالوجوب والشكّ في الإدا
١٧٤.....	كفاية الميقاتيّة مع إطلاق الوصيّة بالحجّ
١٧٥.....	تعيين أجره الحجّ الموصى به
١٧٩.....	ملاحظة شأن الميّت في الاستئجار للحجّ
١٨٠.....	الوصيّة بالحجّ بعدد معيّن وبلا عدد
١٨٢.....	الوصيّة بالحجّ سنين متعدّدة مع عدم وفاء الأجرة
١٨٦.....	الوصيّة بالحجّ بمقدار من الأجرة
١٨٧.....	الوصيّة بالحجّ بتعيين أجير معيّن
١٨٨.....	حكم تعيين أجره لا يرغب فيها راغب
١٩٣.....	حكم ما صالح عليه بشرط الحجّ عنه بعد موته
١٩٩.....	حكم الوصيّة بالحجّ عنه ماشياً أو حافياً
٢٠١.....	حكم الوصيّة بعجّتين أو أزيد وأنها واجبة عليه

- الشك بعد موت الوصي في تنفيذ الوصية ٢٠١
- حكم تلف أجرة الحج في يد الوصي من دون تقصير ٢٠٤
- الشك في المال الموصى به للحج أنه من الثلث أو لا ؟ ٢٠٥
- استحباب الطواف ومشروعيته مستقلاً ٢٠٦
- حكم الوديعة إذا مات صاحبها وعليه حجة الإسلام ٢٠٦
- جواز طواف النائب عن نفسه بعد الفراغ وعن غيره ٢١١
- جواز مباشرة الحج من قبل الآخذ للمال بنفسه ٢١٢

فصل: في الحج المندوب

(٢١٣ - ٢١٧)

- استحباب الحج من فاقد الشرائط وكراهه التوكيد ٢١٣
- استحباب نيّة العود عند الخروج من مكة ٢١٣
- استحباب التبرّع بالحج عن الغير ٢١٤
- استحباب الاستقراض للحج مع الوثوق بالوفاء ٢١٤
- استحباب إحجاج غير المستطيع ٢١٤
- جواز إعطاء الزكاة من لا يستطيع الحج ٢١٤
- أفضلية الحج من الصدقة بنفقته ٢١٤
- استحباب كثرة الانفاق في الحج ٢١٥
- حكم الحج بالمال المشتبه والمال الحرام ٢١٥
- في بعض شرائط الحج الندبي ٢١٦

إهداء ثواب الحج ٢١٧

ما يستحب لمن لا مال له ٢١٧

فصل: في أقسام العمرة

(٢١٨ - ٢٢٢)

وجوب العمرة: شرائط الحج ٢١٨

إجزاء عمرة التمتع عن العمرة المفردة ٢٢٠

موارد من العمرة الواجبة ٢٢١

فصل: في أقسام الحج

(٢٢٣ - ٢٣٩)

إختصاص النائي بالتمتع والحاضر بالقران والإفرا ٢٢٣

حدّ البعد الموجب للتمتع ٢٢٣

وظيفة من منزله على نفس الحدّ ومن شكّ في منزله ٢٢٥

إجزاء الأقسام الثلاثة في الحجّ الندبي ٢٢٨

حكم من كان له وطنان ٢٢٨

وظيفة المكّي الخارج إلى بعض الأمصار ٢٢٩

حكم المقيم بمكة من أهل الآفاق ٢٣١

الحدّ الموجب للانقلاب ٢٣٢

حكم المكّي المقيم في بلد آخر ٢٣٣

- ٢٣٦ ميقات المقيم في مكة إذا تمتّع
- ٢٣٩ حكم من لم يتمكن من الإحرام من أحد المواقيت

فصل: في صورة حجّ التمتع وشرائطه

(٢٤٠ - ٢٧٥)

- ٢٤٠ صورة حجّ التمتع وشرائطه
- ٢٤٣ شروط حجّ التمتع
- ٢٤٣ الأول: النية، أي قصد نية الحج
- ٢٤٦ الثاني: وقوع مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحج
- ٢٤٧ حكم الإتيان بعمره التمتع قبل أشهر الحج
- ٢٤٩ الثالث: وقوع الحجّ وعمره التمتع في سنة واحدة
- ٢٥١ الرابع: الإحرام من بطن مكة
- ٢٥٢ الخامس: أن يكون مجموع عمرته وحجّه من واحد وعن واحد
- ٢٥٤ حكم خروج المعتمر من مكة
- ٢٦٥ العدول من حجّ التمتع إلى القران أو الإفراد
- ٢٧١ الأقوال في الحائض والنفساء لو ضاق وقتها عن إتمام العمرة وإدراك الحج
- ٢٧٥ الحكم إذا حدث الحيض أثناء طواف عمرة التمتع

فصل: في المواقيت

(٢٧٦ - ٣٠٣)

- الأول: ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ عليهم ٢٧٦
- حكم تأخير الإحرام إلى الجحفة ٢٧٨
- عدول أهل المدينة إلى ميقات آخر ٢٧٩
- إحرام الحائض خارج المسجد ٢٨٠
- إحرام الجنب من خارج المسجد ٢٨١
- الثاني: العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليهم ٢٨٢
- الثالث: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ٢٨٤
- الرابع: يلملم، وهو ميقات لأهل اليمن ٢٨٤
- الخامس: قرن المنازل، وهو ميقات لأهل الطائف ٢٨٤
- السادس: مكة، وهي لحجّ التمتع ٢٨٤
- السابع: دؤيرة الأهل، ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة ٢٨٤
- الثامن: فحّ، وهو ميقات الصبيان ٢٨٦
- التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة ٢٨٧
- ما تتحقّق به المحاذاة ٢٨٨
- طرق ثبوت المحاذاة ٢٩٢
- تبيّن الخلاف في الإحرام من موضع المحاذاة ٢٩٤
- العاشر: أدنى الحلّ، وهو ميقات العمرة المفردة ٢٩٨

- ميقات من يمرّ على المواقيت ٣٠٠
- المحصّلة في الإحرام من المواقيت ٣٠٠

فصل: في أحكام المواقيت

(٣٠٤ - ٣٢٠)

- عدم جواز الإحرام قبل الميقات إلّا في موردين: ٣٠٤
- الأوّل: نذر الإحرام قبل الميقات ٣٠٤
- إلحاق العهد واليمين بالنذر ٣٠٦
- اعتبار تعيين المكان المسدود منه الإحرام ٣٠٧
- الثاني: تقديم الإحرام لمن خاف فوات العرة ٣٠٨
- المنع عن تأخير الإحرام عن الميقات ٣١٠
- ترك الإحرام من الميقات ٣١٢
- ترك الإحرام للعمرة المفردة عن الميقات ٣١٥
- حكم من كان مريضاً لا يتمكّن من النزاع وليس الثوبين والمخضوع عن إنشاء الإحرام .. ٣١٥
- ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً ٣١٧
- حكم المقيم بمكة لو أراد حجّ التمتع ٣١٨
- نسيان المتمتع الإحرام للحجّ من مكة ٣١٩
- من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً وتذكّر بعد الفراغ من المناسك ٣١٩

فصل: في مقدّمات الإحرام

(٣٢١ - ٣٢٧)

٣٢١	مستحبات الشروع في الأعمال
٣٢١	الأول: توفير الشعر
٣٢٢	الثاني: قص الأظفار والأخذ من الشارب ونحو ذلك
٣٢٢	الثالث: الغسل أو مسح الإحرام في الميقات وحكم تقديمه عليه
٣٢٤	من أحرم بغير غسل
٣٢٤	الدعاء بالمأثور عند الغسل
٣٢٥	الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة
٣٢٥	الخامس: صلاة ستّ ركعات أو أربع أو ركعتين للإحرام
٣٢٦	كراهة استعمال الحنّاء قبل الإحرام

فصل: في كيفية الإحرام

(٣٢٨ - ٣٦٠)

٣٢٨	واجبات الإحرام
٣٢٨	الأول: النية وبيان مؤادها
٣٢٩	ما يعتبر في نية الإحرام
٣٣١	تعيين خصوصيات الإحرام في النية
٣٣٣	ما لا يعتبر في نية الإحرام

- إذ انسي أن إحرامه كان للعمرة أو للحجّ ٣٣٤
- لو نوى للحجّ والعمرة بنية واحدة ٣٣٧
- لو نوى الإحرام كإحرام فلان ٣٣٧
- لو نوى غير ما وجب عليه أو نطق به أو شك ٣٣٩
- ما يستحبّ في نية الإحرام ٣٤٠
- الثاني: التلبية وكيفيتها ٣٤٢
- ما يلزم مراعاته في التلبية ٣٤٤
- مواطن انعقاد الإحرام بالنسبة وبالإشعار والتقليد ٣٤٦
- تأخير التلبية عن النية ولبس الثوب ٣٤٨
- جواز إتيان محرمات الإحرام قبل التلبية ٣٤٩
- حكم نسيان التلبية ٣٤٩
- استحباب إكثار التلبية والجهر بها ٣٥٠
- أفضلية تأخير التلبية إلى المواضع الخاصة ٣٥١
- موضع قطع التلبية للمعتمر والحاج ٣٥٣
- عدم لزوم صورة خاصة في تكرار التلبية ٣٥٣
- الشك في صحة التلبية ٣٥٤
- صور الشك في التلبية ٣٥٤
- الثالث: لبس الثوبين بلا كيفية مخصوصة فيهما ٣٥٥
- حكم من أحرم في قميصه عالماً عامداً ٣٥٧
- نزع المحرم ثوبي الإحرام أو تبدلتهما حيناً ما ٣٥٨
- لبس ما زاد على الثوبين في ابتداء الإحرام ٣٥٩

كتاب الإجارة

(٣٦١-٥٦٨)

ماهية الإجارة ٣٦٣

فصل: في أركان الإجارة

(٣٦٦-٤٠٤)

الأول: الإيجاب والتباعد ٣٦٦

الثاني: المتعاقدان وما يشترط فيهما ٣٦٩

الثالث: العوضان وما يشترط فيهما ٣٧٠

اعتبار الاختيار وعدم الإكراه ٣٧٤

إجارة المفلس والسفيه ٣٧٥

اعتبار الحرية وتعيين العين والمنفعة ومعلوميتها ٣٧٩

أمور لا بد من تعيينها ٣٨٤

الإجارة بنحو التردد بين وجهين وأجرين ٣٩٠

اشتراط وقت معين في الإجارة وحكم تخلف الشرط ٣٩٣

عدم الخيار مع عدم تقييد الإجارة ٤٠٣

فصل: الإجارة من العقود اللازمة

(٤٠٥ - ٤٣١)

- ٤٠٥ كلام في المعاطاة
- ٤٠٦ بيع العين المستأجرة
- ٤١٣ وقوع البيع، الإجارة في زمان واحد
- ٤١٥ هل تبطل الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر؟
- ٤١٨ حدود الولاية على الصبي في المقام
- ٤٢٠ إجارة المرأة نفسها مدة ثم قدمت على الزواج في أثنائها
- ٤٢١ أحكام تابعية المملوك المستأجر بعد عتقه من مولاه
- ٤٢٤ تبين العيب في العين المستأجرة
- ٤٢٨ تبين العيب في الأجرة
- ٤٢٩ إفلاس المستأجر
- ٤٣٠ جريان خيار الغبن في الإجارة
- ٤٣٠ ما يجري وما لا يجري من الخيارات في الإجارة
- ٤٣١ بيع العين المستأجرة على المستأجر

فصل: يملك المستأجر المنفعة

(٤٣٢ - ٤٨٨)

- ٤٣٤ استقرار الأجرة مع تسلّم العين بلا توقّف على الاستيفاء
- ٤٣٧ حكم الأجرة مع بذل العين وعدم تسلّمها

٤٣٨	ما تستقرّ فيه الأجرة من المنافع.....
٤٤١	تلف العين المستأجرة قبل الاستيفاء وتماام المدّة.....
٤٤٢	فسخ الإجارة في أثناء المدّة.....
٤٤٦	تلف بعض العين المستأجرة.....
٤٤٦	استظهار ملكيّة الأجرة من حين العقد وتبعات ذلك.....
٤٤٨	الإجارة على الكلي وتلف فرد منه.....
٤٤٨	انهدام الدار المستأجرة.....
٤٥٣	امتناع المؤجر من التسليم.....
٤٥٥	الامتناع بمنع ظالم من الامتناع بالعين.....
٤٦٠	لو تعذر على المستأجر الاستيفاء.....
٤٦٢	موجبات ما تلف بسبب سماوي أو بسبب ذات.....
٤٦٦	إجارة الزوجة نفسها بلا إذن من الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع.....
٤٦٨	شرطيّة التسليم والتسلّم وتحققها باختلاف الموارد.....
٤٧٥	تبين بطلان الإجارة في المدّة أو بعدها.....
٤٨٤	إجارة الملك المشاع بإذن من الشريك في التسليم.....
٤٨٧	استئجار اثنين داراً على الإشاعة أو بالتناوب.....
٤٨٨	شرطيّة اتصال مدّة الإجارة بالعقد.....

فصل: العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة

(٤٨٩ - ٥٢٢)

- ٤٨٩ اشتراط الضمان على المستأجر.
- ٤٩٢ الضمان في الإجارة الباطلة.
- ٤٩٣ حكم الضمان لعين المستأجر التي بيد المؤجر.
- ٤٩٧ المدار على أي القيم في الضمان؟
- ٤٩٩ ضمان الأجير إلتلاف العين في صورة استحقّ الأجرة عليها.
- ٥٠٠ ضمان تلف العين بيد من جاز له الحدّ المأذون فيه.
- ٥٠٢ ارتكاب الطبيب ما يوجب الضمان.
- ٥٠٤ مستقطات الضمان عن الطبيب.
- ٥٠٤ ضمان الحمال ما يُسقطه من المتاع.
- ٥٠٥ حكم الضمان بحسب الموارد والأشخاص في جملة موارد.
- ٥٠٩ ما يوجب الضمان على العبد.
- ٥١١ عدم ضمان صاحب الدابة.
- ٥١١ عدم ضمان صاحب السفينة.
- ٥١٢ ضمان المحمول زيادة على المسمّى.
- ٥١٦ ضمان الزيادة في السير عن المسمّى.
- ٥١٧ سوق الدابة ونحوها بالمتعارف عليه من الضرب ونحوه.
- ٥١٩ عدم تمكّن الأجير من حفظ ما استؤجر عليه.
- ٥٢١ عدم ضمان صاحب الحمام حفظ الثياب.

فصل: ما يكفي في صحة الإجارة

(٥٢٣ - ٥٦٨)

٥٢٣	كفاية مالكيّة المنفعة في صحة الإجارة
٥٢٥	اعتبار مالكيّة المنفعة في صحة الإجارة وفروع ذلك
٥٢٩	صحة إجارة العين المستأجرة مع عدم اشتراط المباشرة
٥٣٢	دفع متعلق بالعمل غير المشروط فيه المباشرة إلى الغير
٥٣٥	جواز تبرّع الغير بن الأجير غير المشروط بالمباشرة
٥٣٦	أحكام الأجير الخاص
٥٥١	العمل لغير المستأجر مع عدم تعيين المباشرة أو المدة
٥٥٢	صور ثبوت الأجرة في غير مورد الإجارة مع ذلك
٥٥٩	صور في فوات المنفعة على المستأجر أو تغلّرها
٥٦٢	استيفاء المنفعة في أغراض لم يرضها الشارع
٥٦٤	الاشتباه في استيفاء منفعة عين غير المستأجرة
٥٦٥	التزام في متعلق الإجارة
٥٦٩	فهرست محتويات الكتاب
٥٨٦	فهرست الإصدارات العلميّة لمؤسسة السبطين العلميّة

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروة الوثقى التي قامت المؤسسة بجمعها في هذه الموسوعة القيّمة هي إحدى وأربعون تعليقة، مدرجة حسب تاريخ الوفاة للمتوقّين (قدس سرّهم)، وبالنسبة لمن على قيد الحياة (أدام الله ظلّهم) حسب تاريخ الولادة، مع الإشارة إلى مقدار تعليقة كلّ منهم حسب النسخ المعتمدة، وهم:

مقدار التعليقة	صاحب التعليقة
إلى آخر كتاب الخمس.	١ - الشيخ علي الجواهري (وفاته ١٣٤٠ هـ. ق).
كاملة.	٢ - السيّد محمّد الفيرز آبادي (وفاته ١٣٤٥ هـ. ق).
كاملة.	٣ - الميرزا محمّد حسين التابسي (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).
إلى آخر كتاب الخمس وله تعليقات على الإجارة والمضاربة والنكاح.	٤ - الشيخ عبدالكريم الحائري (وفاته ١٣٦٠ هـ. ق).
كاملة.	٥ - الشيخ ضياء الدين العراقي (وفاته ١٣٦١ هـ. ق).
كاملة.	٦ - السيّد أبو الحسن الإصفهاني (وفاته ١٣٦٥ هـ. ق).
إلى كتاب الصلاة. فصل في الحائض.	٧ - السيّد آقا حسين القمي (وفاته ١٣٦٦ هـ. ق).
إلى آخر كتاب الخمس.	٨ - الشيخ محمّد رضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ. ق).
إلى كتاب الإجارة. فصل أحكام العرضين.	٩ - السيّد محمّد تقي الخونساري (وفاته ١٣٧١ هـ. ق).
كاملة باستثناء الحجّ.	١٠ - السيّد محمّد الكوه كُتُري (وفاته ١٣٧٢ هـ. ق).
كاملة.	١١ - السيّد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).
كاملة.	١٢ - الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).
كاملة.	١٣ - السيّد جمال الدين الكلّبايگاني (وفاته ١٣٧٧ هـ. ق).
كاملة.	١٤ - السيّد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ. ق).
كاملة.	١٥ - السيّد حسين الطباطبائي البروجردي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).

صاحب التعليقة

مقدار التعليقة

- ١٦ - السيد مهدي الشيرازي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق.). إلى كتاب المسافة. كاملة.
- ١٧ - السيد عبدالهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الخمس. كاملة.
- ١٨ - السيد محسن الطباطبائي الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الخمس. كاملة.
- ١٩ - السيد محمود الشاهرودي (وفاته ١٣٩٤ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الصوم. كاملة.
- ٢٠ - السيد أبو الحسن الحسيني الرفيعي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الاعتكاف. كاملة.
- ٢١ - السيد محمد هادي الحسيني الميلاني (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الاعتكاف. كاملة.
- ٢٢ - السيد حسن البجنوردي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق.). إلى آخر كتاب المسافة. كاملة.
- ٢٣ - السيد أحمد النورستاني (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق.). إلى آخر كتاب المسافة. كاملة.
- ٢٤ - السيد عبدالله الشيرازي (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق.). إلى آخر كتاب المسافة. كاملة.
- ٢٥ - السيد كاظم الشيرازي (وفاته ١٤٠٦ هـ. ق.). إلى آخر كتاب المسافة. كاملة.
- ٢٦ - السيد علي الفاني الإسماعيلي (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق.). إلى آخر كتاب المسافة. كاملة.
- ٢٧ - السيد روح الله الموسوي الخميني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق.). إلى آخر كتاب المسافة. كاملة.
- ٢٨ - السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (وفاته ١٤١٠ هـ. ق.). إلى آخر كتاب المسافة. كاملة.
- ٢٩ - السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (وفاته ١٤١١ هـ. ق.). إلى آخر كتاب المسافة. كاملة.
- ٣٠ - الميرزا هاشم الأملي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الاعتكاف. كاملة.
- ٣١ - السيد محمد رضا الغلپايگاني (وفاته ١٤١٤ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الاعتكاف. كاملة.
- ٣٢ - السيد عبدالأعلى الموسوي السبزواري (وفاته ١٤١٤ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الاعتكاف. كاملة.
- ٣٣ - الشيخ محمد علي الأراكي (وفاته ١٤١٥ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الاعتكاف. كاملة.
- ٣٤ - الشيخ محمد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الاعتكاف. كاملة.
- ٣٥ - السيد محمد الحسيني الشيرازي (وفاته ١٤٢٣ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الاعتكاف. كاملة.
- ٣٦ - السيد حسن الطباطبائي القمي (ولادته ١٣٢٩ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الاعتكاف. كاملة.
- ٣٧ - السيد تقي الطباطبائي القمي (ولادته ١٣٤١ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الاعتكاف. كاملة.
- ٣٨ - السيد محمد صادق الحسيني الروحاني (ولادته ١٣٤٥ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الاعتكاف. كاملة.
- ٣٩ - السيد محمد الموسوي مفتي الشيعة (ولادته ١٣٤٧ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الاعتكاف. كاملة.
- ٤٠ - السيد علي الحسيني السيستاني (ولادته ١٣٤٩ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الاعتكاف. كاملة.
- ٤١ - الشيخ محمد الفاضل اللكراني (ولادته ١٣٥٠ هـ. ق.). إلى آخر كتاب الاعتكاف. كاملة.